

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للمواصفات والجودة
رقم (٣٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩؛

قرر:

(مادة أولى)

ينجح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم بالنسبة للسلع الغذائية
المدرجة بهذا القرار للمواصفات الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

م	رقم المعاصفة	اسم المعاصفة
١	٢-١١٨٣	الجين نصف الجاف.
		ج ٢ : الجين الأزرق المسوى بالفطر .

رقم الموافقة	م	اسم الموافقة
٢-١٠٠٨	٢	الجبن الطرى . ج٢ : جبن الكريمة .
٢٠٦٣	٣	تبغ المعسل المطعم برائحة الفواكه (تعديل جزئي) .
٧٩٨٥	٤	الزيوت النباتية المعدة للطعام (تعديل جزئي) .
٤٨٨٣	٥	البيقوليات غير الزيتية الجافة (تصويب) .
١٣١	٦	البصل المجفف (تصويب) .

(مادة ثانية)

ترفع الموافقات الواردة بالجدول التالي من القرارات الوزارية الملزمة لها :

رقم الموافقة	م	اسم الموافقة
٨-١٥٤	١	الألبان ومنتجاتها . ج٨ : الملحى الحاموسى الطبيعى المحلى .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٨/٥/٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل